Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿... إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ ...﴾[1].

كل هذه الإجراءات التي رسمتها الشريعة الإسلامية في التعامل وما يترتب عليها من التزامات مدنية أو تجارية إنما ترمي لإقامة الثقة والطمأنينة والاستقرار في المجتمع بحيث ينتفى الدفع بأي عيب من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس ما دامت العقود واضحة وموثوقة بالبينه الخطية أو البينة الشخصية.

وبهذا يمنع الظلم والجور إذ يقتضي أداء الشهادة عدم الامتناع عنها، إذ من يكتم الشهادة فقلبه آثم، هذا في حال توفر وجود الشهود، أما إذا لم يتوفر وجودهم أو كان المتعاقدان على سفر، فقد أوجبت الشريعة الأخذ بمبدأ العديل أو البديل لمحل الالتزام عن طريق الرهان إذ بالبديل العيني يستوثق التعامل ما دام البديل مقبوضاً قيميّاً كان المال أو مثلياً وفي هذا يتحقق وفاء الالتزام ويصل كل حق إلى صاحبه.

قال تعالى:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

ذلك لأن الشهادة حق في التقاضي يقتضي أداءه وهي أمانة مودعة عند من حَمَلَها، ويجب أداؤها دون زيادة أو نقصان، إذ أن كتمانها أو أداءها زوراً على غير حقيقتها ينطوي على إثم كبير.

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) سورة البقرة، الآية: 283.